

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

CR-2023-142361

الصادر في الاستئناف المقدم من / شركة ...، المقيّد برقم (PC-2022-142361) في الدعوى رقم (141822-PC-2022) المقامة من / شركة ... ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار التحصيل الصادر برقم (420) لعام 1440هـ.

في يوم الثلاثاء الموافق 1445/01/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن / شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (1365/3) لعام 1443هـ، بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (420) لعام 1440هـ، القاضي بما يلي:

1- قبول الاعتراض شكلاً، المقدم من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (420) لعام 1440هـ.

2- عدم قبول الاعتراض موضوعاً، وتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصا الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض بمبلغ وقدره (73,026,026) ثلاثة وسبعون مليوناً وستة وعشرون ألفاً وستة وعشرون ريال، بعد استبعاد المبلغ الخطأ وفقاً لما هو موضح في الوقائع والأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/01/10هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك أن الشركة قامت بتقديم فواتير للجمارك مع الشحنات الواردة لمصانع ليست طرفاً في الصفقة الأمر الذي يعد مخالفاً لضوابط الإعفاء وفقاً لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي تتطلب إرفاق فواتير من البائع، كما قدمت الشركة فواتير غير حقيقية بقيمة أقل من القيمة الحقيقية الواجب التصريح عنها حسب ما تم اكتشافه من واقع السجلات المحاسبية للشركة، بهدف التهرب من دفع جزء من الرسوم الجمركية المتوجبة عليها مما ترتب على ذلك ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة على الإرساليات محل الدعوى، حيث تبين

احتفاظ الشركة بفواتير عن الارساليات الواردة (بنفس الرقم والتاريخ والأصناف في الفاتورة المقدمة للجمارك) إلا أنها بقيمة أعلى من القيمة الواردة في الفواتير المقدمة للجمارك والمرفقة ببيانات الاستيراد الذي أداء لضياع جزء من الرسوم الجمركية المتوجبة عليها فصدر قرار التحصيل رقم (420) لعام 1440هـ بمبلغ قدره (73,026,026) ثلاثة وسبعون مليوناً وستة وعشرون ألفاً وستة وعشرون ريال، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على سلامة مسلك الجمارك في تحصيل تلك الفروقات الجمركية الناتجة عما قدمته الشركة من فواتير غير حقيقية بقيم أقل من القيمة الحقيقية الواجب التصريح عنها حسب ما تم اكتشافه من واقع السجلات المحاسبية للشركة، حيث تبين احتفاظ الشركة بفواتير عن الارساليات الواردة (بنفس الرقم والتاريخ والأصناف في الفاتورة المقدمة للجمارك) إلا أنها بقيمة أعلى من القيمة الواردة في الفواتير المقدمة للجمارك والمرفقة ببيانات الاستيراد بهدف التهرب من جزء من الرسوم الجمركية، كما ثبت عدم صحة الاعفاء بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بسبب عدم توفر مسوغات الاعفاء وأهمها أن الشركة أرفقت للجمارك فواتير مع الشحنات الواردة لها صادرة من شركة ... مصر وهي ليست طرفاً في الصفقة (من غير ذي صفة) بينما عثر على الفواتير الحقيقية من البائع الملك لتلك الشحنات وهي شركة ... (....) التي تقع في جبل علي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد قدم الوكيل عن الشركة / ... هوية وطنية رقم (....) مذكرة استئناف تضمنت ما ملخصه أن قرار اللجنة قد صدر مخالفاً لقواعد عمل اللجان الجمركية لصدوره في جلسة غير علنية ولم يتم تبليغ الشركة بموعد جلسة النطق بالحكم، وأن ما ورد في تسبب القرار من وجود مجموعتين للبيانات الجمركية بشكل تفصيلي فإن قرار التحصيل المعترض عليه جاء خالياً من هذا التفصيل كذلك المبلغ المطالب به جاء مفصلاً على خلاف ما ورد في قرار التحصيل دون تفصيل، وأن إجمالي الفروقات بين قرار التحصيل وقرار اللجنة جاءت خالية من توضيح سبب الفرق بينهما، وأن المدعى عليها قدمت للجنة بريد إلكتروني كما قدمت إفادة للجنة ولم تمكن موكلته من الاطلاع على هذه الردود والإفادات، كما أن ما ورد في جدول الفروقات من سبب الفرق لم يتضح لموكلته لعدم استجابة اللجنة لطلب موكلته بالتوضيح والتفصيل في سبب الفرق، كما أن ما ورد في قرار التحصيل من عدد البيانات برقم (997) وهو مختلف عما ورد في قرار اللجنة بأنها بعدد (994) كما أن الجدول لم يأتي بذكر عدد (1353) بيان الواردة في المجموعة الثانية من تسبب قرار اللجنة، وأن تسبب القرار قد أشار إلى شركة سامسونج الإمارات / كوبا رغم عدم علاقتها بالقرار وهي ليست طرفاً في الدعوى، وأن ما جاء عليه القرار بعدم رد وكيل الشركة على استفسار اللجنة بشأن صفة شركة ... الواقعة في جبل علي بالإمارات العربية المتحدة فإنه غير صحيح حيث تم الرد في مذكرة الرد على أسئلة اللجنة المقدمة بتاريخ 1443/08/07هـ حيث انها منحت ... الإمارات حقوق البيع فقط في دول الخليج العربي وبهذا تكون هي الملك الوحيد لحقوق البيع ولا يمكن لأي موزع من بيع أو استخدام العلامات التجارية المتعلقة في بضائع ... دون موافقة أو اذن ... الإمارات لذلك منحت ... الإمارات ل... السعودية حق التوزيع وعليه فإن ... السعودية هي الموزع الرئيسي في المملكة العربية السعودية بعد حصولها على الأذن من ... الإمارات وعليه فإن البضائع المستوردة من قبل ... السعودية تدخل مباشرة للمملكة العربية السعودية من البائع الحقيقي لتلك البضاعة في جمهورية مصر العربية دون المرور

بأي بلدان أو مناطق أخرى حيث تصل مباشرة من ميناء الشحن في مصر إلى ميناء الاستيراد في السعودية وعليه فإن مالك البضاعة عند دخولها هي ... السعودية والتي استلمتها من البائع الحقيقي من مصنع ... في جمهورية مصر العربية، وأما بشأن استفسار اللجنة فيما يخص سبب عدم تقديم الفواتير الخاصة بشركة ... الإمارات فإنه تم تقديم الرد بمذكرة الرد على أسئلة اللجنة المقدمة بتاريخ 1443/08/07 هـ حيث أن البضائع تم شحنها من مصنع ... في جمهورية مصر العربية إلى ... السعودية بشكل مباشر إلى المملكة ووفقاً للقاعدة (17) من قواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبالتالي يتم تقديم الفواتير المتعلقة بالشحنة فقط حسب متطلبات الجمارك واما الفاتورة الأخرى فهي متعلقة بآلية العمل الإدارية والمالية لدى شركة ... العالمية في التعاطي مع الشحنات فيما يخص حقوق البيع والعلامات التجارية بين شركات ... العالمية (المصانع- مالكي حقوق البيع- الموزعين) حيث أن ملكية حقوق البيع لا تعني بالضرورة ملكية البضاعة نفسها، وأن ما تم ذكره في تسبيب القرار من صدور الفواتير من شركة ... مصر هو (من غير ذي صلة) وان المالك هي شركة ... التي تقع في جبل علي بالإمارات العربية المتحدة فإنه لم يتم التفريق بين مالك البضاعة ومالك حقوق البيع وعليه فإن الضابط في معاملة البضائع كبضاعة أجنبية هو المكان الذي وردت منه هذه البضائع وليس مكان تسجيل الشركة المالكة لها وبالنظر إلى بيانات الاستيراد والإرساليات محل تقارير التدقيق الميداني فغنه يتضح عدم صحة الاستناد إلى المادة (88) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربية وعليه فمن المعلوم ان البضائع محل تقارير التدقيق الميداني قد تم تصنيعها في مصر ووردت البضائع مباشرة إلى المملكة ومصر تعد حد الدول الخاضعة لتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التجارة بين الدول العربية، كما ان ما نصت عليه المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التجارة بين الدول العربية تنص بشكل صريح على أن المستهدف بالتقييد بعدم وجود وساطة طرف غير عربي هو السلع وليس الفواتير كما أن إدارة البرامج والفواتير ليس الجهة المختصة بالفصل في تفسير اتفاقية التيسير، حيث لم تصنع السلع بالمنطقة الحرة أو حتى تمر بها أو تعبر منها البضاعة، كما أن قرار اللجنة جاء خالياً من أي توضيح أو تفصيل بخصوص ذكر وتحديد أرقام البيانات الجمركية الخاصة بكل مخالفة، كما أن ما انتهت إليه اللجنة من تقرير صحة مسلك الهيئة في استحقاق الرسوم الجمركية لعدد (994) بياناً جمركياً مما يتضح معه أن قرار التحصيل الصادر لم يتضمن سوى (997) بياناً جمركياً فقط وهو ما جاء في المجموعة الأولى من تسبيب قرار اللجنة وليس كما جاء بشأن وجود مجموعة ثانية تتضمن عدد (1353) بياناً جمركياً، كما أن اللجنة قد اقتنعت فقط بمسلك الجمارك في استحقاق الرسوم عن (994) بيان جمركي بمعنى أنها لم تقتنع بصحة سلك الجمارك في استحقاق الرسوم عن (1535) بيان جمركي وبالتالي فإن المخالفة الخاصة بالمجموعة الثانية تسقط عن موكلته، وعليه فإن قرار اللجنة بهذه الصيغة يستوجب على الشركة المستأنفة بسداد مبلغ التحصيل الخاص بعدد (994) بياناً جمركياً فقط وهو مبلغ (18,320,442) ريال سعودي كما جاء في تسبيب قرار اللجنة في المجموعة الأولى، كما تؤكد الشركة المستأنفة على عدم صحة ما توصلت إليه اللجنة في قرارها من إلزام الشركة بسداد مبلغ التحصيل قدره (73,026,026) ريال لانتهاء المستند النظامي لكامل المبلغ بموجب إقرار اللجنة بقناعها بتحصيل ما يتعلق بالمجموعة الأولى المتعلقة بعدد (994) ولم تقتنع بالمجموعة الثانية التي

تتضمن عدد (1535) بياناً جمركياً، واختتمت اللائحة بطلب وقف تسجيل خطاب الضمان رقم (04762IGS2101049) وتاريخ 1443/01/13هـ، وإلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث وردت مذكرة جوابية مقدمة من الهيئة بتاريخ 1444/10/06هـ، وتاريخ 1444/10/12هـ تضمنت ما ملخصه أن قرار التحصيل يصدر وفق أركان محددة ويحق للمستورد الاستئناف عليه وفق المادة (147) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جميع المستندات التي تقدم من الهيئة يجري تقييدها بمحضر الجلسة وترفق في نظام حياض من قبل أمين السر كما تكفل اللجنة للمدعى عليه الاطلاع عليه وحق الرد وفقاً لنص المادة (26) من قواعد عمل اللجنة، وأما بشأن ما دفع به وكيل الشركة بأن المرفقات لا تبين سبب فرق الرسوم فإن جميع البيانات الجمركية مرفق معها ما يبين سبب حجب الإعفاء عنها أو إعادة تقدير قيمتها لخطأ من الدائرة الجمركية، وأن عدد البيانات محل القضية هي (994) وهو ما تم ذكره أمام اللجنة ومدون في دراسة التدقيق المرفقة، كما أن إصدار أكثر من فاتورة للمشتري من أطراف مختلفة دون تحديد صفة كل طرف في الصفقة يعد متنافياً مع مبادئ التعاملات التجارية، كما أن ما قامت به الشركة المستأنفة هو استغلال دعم جامعة الدول العربية والإضرار باقتصادها لمحاولة الاحتيال على تلك الضوابط والشروط عبر تقديم مستندات ناقصة وغير صحيحة عن الصفقة المبرمة، كما أن جميع ما يخرج من المناطق الحرة هو لا يستحق الإعفاء بناءً على المادة (85) والمادة (88) من نظام الجمارك الموحد، حيث أن وجود وساطة تقع بمنطقة حرة يعد اجنبياً باعتبار أن جميع ما يقع فيها يعامل معاملة الأجنبي، كما ذكرت الهيئة في لائحته الإلحاقية المقدمة بتاريخ 1444/10/12هـ بأن فروقات الرسوم الجمركية مقسمة على حالتين الأولى تدني القيمة وهي بعدد (200) بيان جمركي تم تقديم فواتير متدنية عن القيم الحقيقية بهدف التهرب من الرسوم الجمركية مما أدى إلى ضياع جزء من الرسوم بمبلغ (18,320,442) ريال، والحالة الثانية تمثل حجب إعفاء وتدني في القيمة لعدد (794) بيان جمركي حيث تم تقديم فواتير صادرة عن شركة ... مصر مع الإرساليات الواردة رغم أنها لا تخص المستورد الواردة للمملكة وإنما تخص شركة ... الواقعة في المنطقة الحرة في جبل علي حيث أن عدم تقديم الفاتورة الصحيحة من ... إلى ... السعودية أدى إلى إعفاء الإرسالية من الرسوم الجمركية المستحقة كما أنه ثبت تقديم فواتير متدنية أدت إلى ضياع جزء من الرسوم بمبلغ قدره (54,705,584) ريال، وأن قرار التحصيل الصادر بمبلغ (73,308,128) ريال تبين للهيئة بأن هناك أخطاء في الإدخال بقيمة (282,102) ريال تستدعي الإلغاء، حيث أن المبلغ الصحيح للمطالبة المترتبة على صاحب الشأن والواجب التحصيل هو مبلغ قدره (73,026,026) ريال، وعليه تتمسك الهيئة بما ورد في القرار الابتدائي بتأييد مسلكها في استحصال الرسوم الجمركية محل الاعتراض وإلزام الشركة بسداد الرسوم بمبلغ قدره (73,026,026) ريال، واختتمت اللائحة بطلباتها برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع احتفاظ الهيئة بحق تقديم المزيد من الدفوع لحين قفل باب المرافعة.

وحيث ورد تعقيب الشركة المستأنفة على جواب الهيئة بلائحة إلحاقية بتاريخ 1445/01/14هـ تضمنت ما ملخصه أن قرار التحصيل ومرفقاته - التقرير التفصيلي - لم توضح أي أسباب للفروقات حيث جاءت جميع

المرفقات بذات الصيغة دون أن تبين الفرق في حالات وأنواع بيانات الاستيراد، وأن ما ذكرته من أن البيانات محل القضية (994) مخالفاً لما جاء عليه قرار التحصيل الذي أوضح أن البيانات بعدد (997)، وأما فيما يتعلق بصفة كل من شركة ... وكذلك شركة ... مصر فقد تم تفصيلها في اللائحة الاستئنافية، وأما ما ذكرته الهيئة من محاولة موكلته للاحتيال على ضوابط استحقاق الاعفاء غير صحيح حيث سبق التأكيد على أن البضائع خرجت من مصر إلى السعودية مباشرة ولم تمر بأي منطقة حرة، كما ان النصوص النظامية التي تستند عليها الهيئة لا تنطبق على بيانات الاستيراد محل الدعوى، وأما ما ذكرته الهيئة من أن وجود وساطة تقع في منطقة حرة يعد أجنياً فغير صحيح فإن ... ليست وسيط - بحسب ما تم توضيحه في اللائحة الاستئنافية المقدمة سابقاً - ، كما تؤكد الشركة المستأنفة على تعاونها مع فريق التدقيق الميداني التابع للهيئة حيث تمت الاستجابة لكافة طلبات مدققها امتثالاً للمادة (127) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربية، كما تجزم بأن قرار التحصيل الصادر عن الهيئة لم ينصف الشركة لسوء فهم المدققين للوثائق المسلمة لهم وان ما حصل بهذا الخصوص هو امر مشابه لقرار تحصيل سابق صدر ضد الشركة بمبلغ يتجاوز 13 مليون حيث أن اللجنة قررت عدم سلامة مسلك الهيئة بشأنه، وأما بشأن ما ورد في لائحة الهيئة الإلحاقية فإن ما ذكرته الهيئة بشأن البيانات محل التدقيق هي بعدد (994) بيان مقسمة إلى حالتين فإن ذلك غير صحيح ومناقض لما جاء عليه قرار اللجنة وهو ما يعد نفي واضح وصريح من الهيئة لبيانات الاستيراد (1353) التي أشارت إليها اللجنة في تسبيب قرارها وهو ما يعني سقوط المبالغ المترتبة على بيانات الاستيراد (1353) وقدرها (54,814,102) ريال، حيث انه سبق الإشارة إلى أن قرار التحصيل المعترض عليه لم يتضمن تفصيل الفروقات، كما ان إقرار الهيئة بورود الخطأ في الإدخال للقيمة (282,102) ريال هو مما يؤكد وجود أخطاء أخرى وقعت من قبل الهيئة في الإجراءات أو الخطوات المتبعة في التحصيل، واختتمت اللائحة بطلب وقف تسهيل خطاب الضمان رقم (04762IGS2101049) وتاريخ 1443/01/13هـ، وإلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة في الاستئناف المقدم أمامها الأخذ بما انتهى إليه القرار المستأنف عليه متى ما تقرر لديها أن في أسباب القرار محل الطعن ما يكفي لحمل قضاؤه وأنه قد تولى الرد على ما وجه إلى القرار من مطاعن، خصوصاً وأنه لا ينال من ذلك ما يدعيه وكيل الشركة المستأنفة من أن الفاتورة تصدر من مصنع ... في جمهورية مصر العربية إلى شركة ... الواقعة في المنطقة الحرة لجبل علي في دبي بصفتها المالكة لحقوق البيع، أما الفاتورة الأخرى فهي تصدر من شركة ... إلى شركة ... بصفتها المشتري والمالك، وحيث لم يوضح المستأنف أسباب وجود فاتورتين لذات الإرسالية، حيث يذكر بأن أسباب اختلاف الفواتير التي اكتشفتها الجمرك في مقر الشركة عن الفواتير المقدمة للجمارك بأن البضائع تدخل مباشرة إلى المملكة العربية السعودية عن طريق جمهورية مصر العربية دون المرور بأي بلدان أو مناطق أخرى بل تصل مباشرة من ميناء الشحن في مصر إلى ميناء الاستيراد في السعودية، وعليه فإن مالك البضاعة عند دخولها هي شركة ... ، وحيث أن تلك الإجابة غير ملائمة لوجود فاتورتين لذات الصنف مختلفتين في القيمة ومتفقتين في بقية البيانات (رقم الفاتورة، تاريخها، البضاعة وكمياتها ومواصفاتها وأوزانها)، ووفقاً للقاعدة (17) من قواعد المنشأ العربية والتي نصت على " المنتجات التي منشؤها أحد الأطراف يتم نقلها مباشرة دون أن تمر بأقاليم

غير أقاليم الأطراف العربية ومع ذلك فإن تلك المنتجات يمكن نقلها بالمرور في إقليم غير أقاليم تلك الأطراف بما في ذلك إمكانية شحنها أو تخزينها المؤقت في مثل تلك الأقاليم ما دام المرور بهذه الأقاليم تقتضيه أسباب جغرافية وما دامت المنتجات قد بقيت تحت إشراف السلطات الجمركية لبلد المرور أو الإيداع ولم تجر عليها عمليات غير عمليات التفريغ وإعادة الشحن أو أية عمليات أخرى تهدف إلى المحافظة على حالتها. "، والذي يظهر معه عدم تقديم المستأنف ما ينفي صحة قرار التحصيل، فإن مسلك الجمارك في إصدار قرار التحصيل يكون متفقاً مع التطبيق الصحيح للنظام في وجوب أداء الرسوم المستحقة كاملة عند الإفراج عن الإرساليات المتعلقة بها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / شركة ...، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (1365/3) لعام 1443هـ، بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (420) لعام 1440هـ.
- 2- وفي الموضوع رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به بتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصاال الرسوم الجمركية للإرساليات المتعلقة بالقرار محل الاعتراض الصادر بشأنها قرار التحصيل رقم (420) لعام 1440هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...